

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 825 لسنة 1423 بشأن اجراء
التعداد العام للسكان والتعدادات الاخرى
المصاحبة له

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 5
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (825) لسنة 1423 ميلادية

بشأن إجراء التعداد العام للسكان

والتعدادات الأخرى المصاحبة له

اللجنة الشعبية العامة .

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 1963 م بشأن الإحصاءات والتعدادات .

وعلى القانون رقم (85) لسنة 1970 م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية ، وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 م .
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 16 / 9 / 1971 م بتشكيل اللجنة المركزية للإحصاءات والتعدادات ، وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بشأن لأئحة الإيفاد وعلاوة المبيت ، وتعديلاته .

وعلى لأئحة العقود الإدارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 26 / 7 / 1984 م بشأن منح العاملين بعملية الإحصاء والتعداد مكافأة شهرية وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1993 م بإنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق .

وبناء على ما عرضه أمين لجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق بمذكرته رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المؤرخة في 10 / 10 / 1423 ميلادية ، وكتابه رقم (4) 4066 المؤرخ في 22 جماد الآخر الموافق 26 / 11 / 1423 ميلادية .

وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي التاسع عشر لعام 1423 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يجرى التعداد العام الخامس لسكان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ليكون ممثلا لعدد الأفراد في منتصف 31 هنيال - أول الفاتح 1424 ميلادية على أن يرافقه : -

- 1 - تعداد عام للمباني والمساكن والمنشآت .
- 2 - حصر للحاثرين الزراعيين وحيازاتهم الزراعية تمهيدا لإجراء التعداد الزراعى العام فى صيف 1425 ميلادية ، على أن يراعى فى ذلك الازدواج مع البرنامج المعد من الأمم المتحدة فى الخصوص .
- 3 - تعداد صناعى وحصر للقوى العاملة خلال عام 1426 ميلادية .
- 4 - مسح للإنفاق العائلى عام 1427 ميلادية .

مادة (2)

- للجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للقيام بعمليات التعدادات المنوه عنها ولها فى سبيل ذلك :-
- 1 - شراء واستيراد الأدوات والتجهيزات الآلية والمكتبية ووسائل النقل والأثاث ومواد القرباسية اللازمة لهذه التعدادات .
 - 2 - صيانة وإصلاح وسائل النقل المستخدمة عند إجراء التعداد فى الورش التابعة للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل أو الورش الخاصة وتوفير قطع الغيار والوقود اللازم لها .
 - 3 - طباعة مختلف مطبوعات هذه التعدادات وبالوسيلة التى تكفل سرعة إنجازها فى الوقت المناسب ، على أن تتم الطباعة فى الداخل من خلال الامكانيات المتاحة للجهات المختلفة ، وألا يلجأ للطباعة فى الخارج إلا عند الضرورة القصوى وبشرط أن تكون بتكلفة أقل من تكلفة الطباعة المحلية .
 - 4 - الاستعانة بجميع وسائل الإعلام الرسمية وغيرها من الوسائل لتوعية المواطنين بأهداف وفوائد التعدادات العامة طبقا لخطة تعد لهذا الغرض .

- 5 - إقامة الدورات التدريبية والصرف عليها للعناصر التي يتم الاستعانة بها في تنفيذ هذه التعدادات .
- 6 - منح العاملين بمركباتهم الخاصة في الأعمال الميدانية لهذه التعدادات مقابلا مناسباً .
- 7 - يمنح العاملون بمراحل التعدادات المختلفة مكافأة شهرية مقابل قيامهم بالمهام التي توكل إليهم .
- 8 - استثناء من لأئحة الإيفاد وعلاوة المبيت يمنح من يكلف في مراحل التعدادات المختلفة - بالعمل في غير الجهة التي يوجد بها مقر عمله العادي - بدل مبيت عن كامل المدة التي يقضيها خارج تلك الجهة .
- 9 - للجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والفنيين ويصدر بشأن معاملتهم المالية قرار من لجنة الإدارة .

مادة (3)

على جميع اللجان الشعبية والأجهزة وباقي الوحدات الإدارية الأخرى تقديم المساعدة اللازمة لجميع القائمين بعمليات التعداد والمساهمة في توفير أماكن مناسبة للتدريب وإدارة عمليات هذه التعدادات .

مادة (4)

على اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي واللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية كل فيما يخصها توفير العدد اللازم من المدرسين والفنيين الزراعيين للعمل في هذه التعدادات تحت توجيه وإشراف الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق مباشرة في التواريخ والأمكنة التي تحددها الهيئة لإجراء هذه التعدادات .

مادة (5)

لجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق تشكيل لجنة استشارية ممثلة عن عدد من القطاعات ذات العلاقات بعمليات التعدادات والمسوحات والبحوث الإحصائية تتولى مهمة دراسة ما يعرض عليها من موضوعات تتعلق بعمليات التعدادات

والمسوحات والبحوث الإحصائية المطلوبة وإبداء رأيها الاستشاري بالخصوص وتقديمه لها لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (6)

يجوز للجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق تفويض أمينها ومدير عام الإدارة العامة للإحصاء والتعداد في كل أو بعض الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار.

مادة (7)

يخصص مبلغ قدره (337 . 149 . 9) (تسعة ملايين ومائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلثون ديناراً) ، لتغطية النفقات اللازمة لإجراء التعداد العام للسكان لعام 1424 ميلادية وفقاً لما اقترحت الهيئة ، على أن يحمل على برنامج الإحصاء والتعداد بميزانية التحول لعام 1424 ميلادية.

مادة (8)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 22 / رجب / 1404 و.ر.

الموافق : 25 / الكانون / 1424 ميلادية.